

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آداب وأحكام الجمعة

الحمد لله الذي عظم شعائره، وجعل تعظيمها من دلائل تقوى القلوب، فقال: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢، ومن أعظم هذه الشعائر صلاة الجمعة؛ إذ هي عيد الأسبوع، ومجمع المسلمين، ومظهر من أعظم مظاهر الإسلام، فكان من هدي السلف تعظيمها والحرص على شهودها ولو مع بُعد المسافة.

عباد الله: إن للجمعة أحكامًا وآدابًا، منها:

أولاً: الاغتسال لها؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» ^(١). والغسل سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم، وأوجه البعض؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

وفضل غسل يوم الجمعة عظيم؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ»، إلى أن قال: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ^(١).

ثانيا: أن يتسوك ويتطيب لها؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ»، إلى أن قال: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ^(٢).

ثالثا: أن يتزين لحضورها، بلبس أجمل ما عنده من ثياب؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١ ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلِبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ... غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ^(٣).

وللأسف، نجد اليوم من لا يعتني بالتجمل ليوم الجمعة، بل يأتي بلباس النوم أو بملابس لا تليق بمقام المسجد، مع أن يوم الجمعة من أعظم شعائر الإسلام. وقد كان

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود بسند صحيح.

الناس في السابق، مع قلة ذات اليد، يحرصون على لبس أحسن ثيابهم، بل كان كثير منهم يلبسون البشوت والملابس الحسنة تعظيمًا لهذا اليوم، أما اليوم فقد اتسعت النعم وكثرت الثياب، ومع ذلك ضعف الاهتمام بهذه السنة عند بعض الناس.

وقد راعت أنظمة الدولة جانب الذوق العام، وعدت لباس النوم وما شاكلها من المظاهر التي لا تليق بالأماكن العامة؛ فكيف يليق بالمسلم أن يقصد بيت الله يوم الجمعة بلباس لا يناسب مقام العبادة.

رابعاً: أن يبكر بالحضور إليها؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
خَضِرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

خامسا: أن يمشي إليها بسكينة ووقار؛ قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَسْجِدَ"^(٢)، وكان أبو هريرة "يأتي الجمعة من ذي
الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة" أي
ما يقارب عشرة كيلو مترات^(٣).

ومن السكينة والوقار أن يراعي المسلم حقوق الناس في
طريقه إلى المسجد وعند دخوله وخروجه، فلا يوقف
سيارته في مكان يعطل المرور أو يؤذي المارة، ولا يسد
مداخل المسجد أو مداخله، ولا يضع نعليه أمام الأبواب
أو في ممرات الدخول والخروج؛ لما في ذلك من
التضييق على المصلين، ولا سيما كبار السن وأصحاب

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد بسند حسن

(٣) أخرجه البيهقي (٣ / ١٧٥)

العربات والكراسي المتحركة. فالمقصود من السكينة ليس هدوء المشي فحسب، بل حسن الأدب مع الناس، وكف الأذى عنهم، فإن من تعظيم شعائر الله ألا تكون طاعتك سبباً في إيذاء غيرك.

سادساً: كما يستحب الإتيان إلى الجمعة ماشياً، وخاصة من قرب بيته من المسجد؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ... كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» ^(١).

سابعاً: ألا يتخطى الرقاب؛ فقد جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخطب، فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» ^(٢).

(١) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح

ثامناً: ألا يفرق بين اثنين؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ... إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» ^(١).

تاسعاً: اجتناب كل ما يوقع التشويش في المسجد، ومن ذلك الجهر بالقراءة على وجه يؤذي المصلين، أو يشغل قارئ القرآن والداعين.

روى أحمد بسند صحيح أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»، ولا يزال التشويش برفع الأصوات في المساجد سبباً لوقوع المنازعات بين المصلين، وهو أمر يشهد به الواقع في كثير من المساجد.

عاشراً: يجب الاستماع والإنصات إلى خطبة الجمعة، وأن يستقبل المأموم الإمام بوجهه، فعن ابن عمر "أَنَّهُ كَانَ

(١) رواه البخاري

يستقبل الإمام يوم الجمعة^(١)، تحقيقاً للإصغاء، وإمعاناً في التركيز، ولا ينشغل عنها بقراءة القرآن، ولا بالذكر، ولا بالدعاء، ولو كان ذلك سرّاً بينه وبين نفسه؛ لأن المقصود من الخطبة الإصغاء والانتفاع بها، وكان عثمان بن عفان قلماً ما يدع أن يقول كل خطبة: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا"^(٢) ويستثنى من ذلك الداخل إلى المسجد، فإنه يُشرع له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، على أن يخففهما، ثم يجلس للاستماع إلى الخطبة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣).

ولا يتحدث مع غيره أثناء الخطبة، ولو كان ذلك بقصد الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر؛ تعظيماً لشأن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢١٧)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٠٤)

(٣) رواه مسلم

الخطبة، وامثالاً لأمر النبي ﷺ بالإنصات، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود، وعن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما وأشار إليهما أن اصمتا، ووضع يده على فيه^(٢).

كما لا يعبث بأي شيء وقت الخطبة، كالعبث بالمسبحة، أو الساعة، أو الهاتف، لقوله ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٣).

حتى قال العلماء: إن من لغا خاب من الأجر، وصارت جمعته ظهراً، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٢/٨): "لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام

(١) رواه البخاري

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (١١٧/٢)

(٣) رواه مسلم

والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن كلا منهما كلام، وهو ممنوع والإمام يخطب، لعموم الحديث". فإذا كان تشميت العاطس ورد السلام قد نهى عنهما في هذا الموطن، فمن باب أولى أن ينشغل بعض المصلين بالحديث مع الداخلين، فيقول: تعال هنا، أو اجلس هنا، أو يكثر من الإشارة والكلام، أو ينشغل بالعبث بجواله، أو يفتح الرسائل ويتصفحها؛ فإن كل ذلك ينافي كمال الإنصات الذي أمر به الشرع، ويحرم صاحبه من تمام أجر الجمعة.

عباد الله: من الأمور التي يجدر التحذير منها:

حجز الأماكن لصلاة الجمعة، فبعض المصلين يحجز مكاناً في الصفوف الأولى، بوضع سجادة أو كرسي في وقت مبكر، ثم يعود إلى بيته، ولا يحضر إلا قبيل دخول الإمام وهناك من يستأجر من يحجز له مكاناً-كما يفعله بعضهم في الحرمين- وهناك من يطلب من أصحابه

المتقدمين أن يحجزوا له؛ فيشترك الحاجز والمحجوز له في الإثم؛ لما في ذلك من الاعتداء على حقوق المصلين. وعلى هؤلاء أن يعلموا أن الحث جاء بالتبكير للحضور بالبدن، وليس بتقديم الحاجات، فهذا العمل محرم شرعاً، وقد حذر منه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد، ومنع غيره أن يصلي في ذلك المكان، ويصح لمن سبقه أن يرفع ذلك المفروش ويصلي موضعه؛ لأن ذلك منكر" ^(١).

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وإياه: "إن حجز الأماكن في المسجد حرام، ولا يجوز، ومن حجز فليس

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٧/٢.

له حق في هذا المكان؛ والمكان إنما يكون للأول فالأول، ثم ذكر رحمه الله أن بعض الحنابلة قال: إن من صلى في المكان المحجوز فصلاته باطلة".

كما يحسن التنبيه على أن هناك حجزاً للأماكن من دون وضع شيء؛ وإنما اعتاد بعض المصلين في مساجد حيهام على مكان معين، فأصبح أهل الحي يتهيئون من الصلاة في هذا المكان؛ تقديرًا لمن اعتاده أو مجاملة له. بل تجد بعضهم إذا أراد أحد أن يصلي بهذا المكان ينهونه ويخبرونه أن هذا مكان فلان، وكأنه أصبح ملكًا له، يحرم على غيره أن يصلي فيه، ونسوا أو تناسوا أن هذا بيتُ لله، ليس لأحد فيه حق يختص به دون غيره، وإنما الناس فيه سواء، والسابق إلى المكان أحق به. كما ينبغي ألا يعتاد الإنسان مكانًا معينًا في المسجد لا يصلي إلا فيه.

بل ينبغي للمسلم أن يربي نفسه على الرضا إذا سبق غيره إلى المكان الذي اعتاده، وألا يجد في نفسه حرجًا أو غضبًا، فإن ذلك أدعى للإخلاص، وأبعد عن تعظيم

النفس، وأقرب إلى تعظيم بيوت الله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ»^(١). ومعناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه.

قال العلماء: والحكمة من النهي أن هذا الاستيطان يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات فيتعين البعد عنها، ولذا ينبغي لمن اعتاد مكاناً ألا يجد في نفسه شيئاً على من صلى في المكان الذي اعتاده، وأن يوطن نفسه على ذلك.

وُلِّبَ فِي ٣ / ٢ / ١٤٤٨ هـ

أ.د. عاصم بن عبدالله بن محمد آل حمد

(١) رواه أبو داود وغيره بسند حسن